وضعا فيتناول الاوطاف الاعتبار به ثم ان كونه وصفا له اظهر
غير لازم كما في محترق وبعد فعقبه بقوله وحقه ان يسند اليه
لتتميم المراد بالاول فيهما بقي ان فيه تطويلا للمسافة فيملا قال
من اول الامر ان معنى كونه له اي حقه ان يسند اليه تاملا
قوله سوى كان مخلوقا لله تعالى او لغيره اي مع قطع النظر عن التقيد
بانه مخلوق لله تعالى او لغيره واشار بذلك الى ان اشتراك الفعل
الى غير موجبه لا يلزم ان يكون مجازا او الا لكان اشتراك جميع
الافعال اليهم مجازا عند الاشاعرة قوله سواء كان صادرا عنه
المراد بالصدور عنه الظهور منه لكنه بعيد المعنى في الموت
وتضييع قوله كقوله الموت انبت الله البقل وقوله كما انبت الربيع
البقل يعني مع عدم اخفائهما الحالهما والا احتمل المجاز قوله لمن
لا يعرف حاله وهو يخبرها منه قال الخ ان القيد الثاني يكفي
في كون الكلام المذكور حقيقة لان المعتزلي اذا اخفى حاله من
المخاطب وقال لحلق الله الافعال كلها لا نصب قرينة على عدم
ارادته الظاهر فيكون حقيقة سوى عرف المخاطب في بنفس الامر
حال المتكلم ام لا ولا بعد ان يقال انما ذكر القيد الاول
ليكون الكلام مقبولا للمخاطب لا بحيث سمعه فانه اذا كان عالما
بخلاف مضمونه نفر سمعه من اول وهلة والبعد الثاني لبيان
جهة صدور هذا الكلام من المعتزلي فانه اذا نسبه الى غير العارف
بحاله لكنه لا يخفى حاله منه عن سنها قيل ها هنا تامل
وهو ان المعتزلي اذا قال قوله حلق الله الافعال كلها الى العالم

بحاله وجاهل بها يلزم ان يكون الكلام الواحد حقيقة ومجازا في
حالة واحدة اللهم الا ان يمنع استحالة ذلك الى الشخصين
قوله خاصة اسند التخصيص من تعديم المسند اليه الذي هو
ضمير الى المسند الذي هو فعل وافاده مثله التخصيص جواز اشتراط
العقل عليه الشيخ والسكاكي كاشتراطه في الاسناد قال قوله ويسمى
مجازا حكميا الخ اما تسميته مجازا حكميا وان كان المجاز قد يقع
في الاضافة والانتساب والمتعلقة بالحكم اما ظاهرا او مقدرا او لان
الحكم اشرف اولان المراد بالحكم النسبة كما هو احد اطلاقاته
واما تسميته مجازا في الاثبات وان كان يقع في النفي ايضا فلما
ذكر في الشرح من ان المجاز في النفي فرع المجاز في الاثبات
اولما نقل عنه من ان النفي ما لم يحمل على الاثبات لم تكن مجازا
ولذكر فشروا فاربحت تجارتهم بل ربحوا في تجارتهم لم يعد مجازا
اصلا واما تسميته اسناد المجاز تارة فاما باعتبار ان الاشرف اولان
الاسناد بمعنى مطلق النسبة وخص الاسناد بهذا الاسم وان
امكن امثالها في الحقيقة اعتبارا شائعا لكثرة فوائده قوله اي غير
الملابس لاحاجة الى التقييد بالملابس وان كان بيانا للواقع
اذ يكفي في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه
الى ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي هو له
فانه زائد لاحاجة اليه قوله سواء كان ذكر الغير فيه اكثر
عرفت عن المحقق ان المتبادر من قولنا ما هو له ما هو حسب
الواقع والمناط التعريف بحب حالها على ما فيها المتبادر وعدم

Copyright © King Saud University